

30 سبتمبر 2025

تعليمات عمل عدد 54

الموضوع: حول تسليم كشف مستخرج من المنظومة الإعلامية "رفيق" في العقود والكتابات المسجلة.

المرجع: - الفصل 86 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

- المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2014 بتاريخ 3 أبريل 2014.

وبعد، فقد تم بموجب الفصل 86 من قانون المالية لسنة 2014 إحداث إتاحة مقابل إساءة خدمة تسليم كشف مستخرج من المنظومة الإعلامية في العقود والكتابات المسجلة. هذا وقد وضبطت المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2014 الإجراءات المتعلقة بتوظيف الأتاحة المذكورة.

وفي إطار السعي إلى الإستغناء عن العمليات اليدوية، فقد تم تحيين المنظومة الإعلامية "رفيق" بما يمكن من استخراج كشف سلبي في صورة عدم إفراز البحث بواسطة المعرف الراجع للشخص المعني (طبيعي أو معنوي) عن وجود أي عقد أو كتب مسجل. ويصدر الكشف في هذه الحالة خاليا من أية معطيات باستثناء المعرف الذي تم إدراجه عند عملية البحث أي رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة أو المعرف الجباني.

وعليه، يتعين بداية من تاريخ إصدار هذه التعليمات الإستعاضة بهذا الإجراء الآلي عن تسليم الشهادات السلبية اليدوية.

هذا ويجدر التذكير بأن خدمة تسليم كشف في العقود والكتابات المسجلة، إيجابيا كان أو سلبيا، تخضع إلى إتاحة البحث المحددة بـ 30 دينارا عن الكشف الواحد وذلك بصرف النظر عن عدد صفحاته. ويكون ختمه وإمضاؤه من قبل قباض المالية دون سواهم مع وجوب التنصيص على رقم وتاريخ الوصل المقطوع في الشأن.

المدير العام
للمهاسبة العمومية والتدقيق
والتدقيق